

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة
والنصرف فيها ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ،

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص مشروع نقل البرامج التليفزيونية إلى محافظة البحر الأحمر قطاع الأراضي الآتى
بيانها وملوکة للدولة ملكية خاصة وبالبالغ مسطح كل منها تسعمائة ألفا من الأمتار المربعة
بأطوال ٣٠٠ في ٣٠٠ متر ، والموضحة حدودها ومعالمها بالرسومات ويشاهد التسليم المرفقة
على أن تضم إلى اتحاد الإذاعة والتليفزيون لإقامة مركز الإرسال التليفزيوني على كل منها .

القطعة الأولى :

بمدينة رأس غارب وتقع على طريق رأس غارب - الشيخ فضل ، ويضاف إليها وصلة المدخل الموصل إليها بعرض عشرة أمتار .

القطعة الثانية :

بمدينة الغردقة وتقع على بعد نصف كيلو متر من طريق الغردقة - سفاجا في المنطقة الواقعة خلف الاستاد الرئاسي الجديده والأرض المخصصة للعميد الديني .

القطعة الثالثة :

بمدينة سفاجا وتقع غرب الطريق التمافي لمنطقة مساكن مجلس مدينة سفاجا (منطقة تقسم الإسكان الاقتصادي للأهالي) .

القطعة الرابعة :

بمدينة القصير وتقع غرب القصير خلف خطوط الكهرباء، الموصولة من القصير إلى المناجم ، ويضاف إليها وصلة المدخل الموصل إليها بعرض عشرة أمتار .

(المادة الثانية)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

(١٤٠٢ (٢ ماي ١٩٨٢) صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠٢١ (١٣ ماي ١٩٨٢)

حسني مبارك